

**قرار لوزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة**  
**رقم 1.8-5-1.7 ..... بتاريخ 10-10-2017.....**  
**بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط**

إن وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة،

طبقا لمقتضيات الدستور، لاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛

- بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) و لاسيما المادة 33 منه؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما تم تغييره و تميمه و لاسيما المادة السادسة منه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 ( 11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.08 صادر في 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014) بتنفيذ القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط؛

- بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.203 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة؛

- بناء على قرار وزيرة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم 568.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1432 ( 4 مارس 2011) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية؛

- و بعد إطلاع رئيس الحكومة.

### ق ر م ا ي ل ي

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات و المترشحين ذوي الاختصاص في مجال المدرسة، من بين الأساتذة الباحثين الحاصلين، زيادة على الشهادات التي خولت لهم ولوج هذا الإطار، على دبلوم في التدبير من درجة ماستر أو مهندس أو ما يعادلها، حيث يتوجب عليهم تقديم مشروع لتطوير المؤسسة المعنية طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

**المادة الثالثة:** تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله و المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتم سحب ملف الترشيح من الكتابة العامة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - شارع أبو مروان السعدي الرباط - أكدال، أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma) ابتداء من 22 ماي 2017 إلى غاية 02 يونيو 2017، حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية؛

**المادة الخامسة:** يودع ملف الترشيح لدى وزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة بمقر الكتابة العامة المشار إليه أعلاه في ستة (6) نظائر مقابل وصل باستلام، وذلك ابتداء 15 يونيو 2017 إلى غاية 30 يونيو 2017 حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية. و يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الذي يتم سحبه مع ملف الترشيح المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، يحمل صورة فوتوغرافية ومعياً من طرف المترشح (ة)، و الذي يهيم بصفة خاصة حالته (ها) المدنية و مسار تكوينه (ها) وإجازته (ها) الأكاديمية و العلمية، و كذا المهام و المسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها ( تقلدتها) بصفة متوالية، و يجب أن يكون هذا المطبوع مصحوباً بالوثائق المثبتة المطابقة؛

- مشروع لتطوير المدرسة، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمدرسة، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية و التكوين و الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمشروع. و يجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة:

- مقترحات الإنجاز و التحديد و الملائمة التي سيتم العمل بها خلال أربع سنوات؛
- رؤية المترشح (ة) و استراتيجيته (ها) بخصوص التكوين و التعاون و البحث العلمي و تنمية الموارد البشرية و المالية؛
- جميع الأعمال و التدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المدرسة و انفتاحها على محيطها الاقتصادي و الاجتماعي.

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma) و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

**المادة السابعة:** يصدر هذا القرار على شكل إعلان و ينشر في أربع جرائد على الأقل تنشر وطنياً و يعلق بمقر المؤسسة المعنية.

وحرر بالرباط في 14/05/2017

وزير الطاقة و المعادن و التنمية  
المستدامة  
امضاء : عزيز رباح